المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين

الدليل الاسترشادي العربي
لنظام سلامة المُنتَجات ومسح السوق

الإصدار الأول

بتاريخ 03/2023

مركز المواصفات والمقاييس
Standards and Metrology Center

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين

AIDSMO

الدليل الاسترشادي العربي
لنظام سلامة المُنتَجات ومسح السوق

الإصدار الأول بتاريخ 03/2023

مركز المواصفات والمقاييس

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين

الفهرس

الباب 1 سلامة المُنتَجات 9
الفصل 1 الالتزام العام بالسلامة 9
الفصل 2 اللوائح الفنية العربية 10
الفصل 3 الالتزامات الخاصة بالصانع والمستورِد والموزّع 11
الفصل 4 الالتزامات المشترَكة بين الصانع والمستورِد والموزّع 13
الفصل 5 الوضع في السوق 13
الفصل 6 جهات تقييم المطابقة المقبولة 16
الباب 2 المسؤولية عن الخلل في المُنتَج 17
الباب 3 مسح السوق 20
الفصل 1 الإطار العام لمسح السوق 20
الفصل 2 إجراءات مسح السوق 21
الفصل 3 الإجراءات الإدارية 21
الفصل 4 عمليات ضبط المخالفات، والصلاحيات والإجراءات 25
الباب 4 الغرامات والعقوبات 26
الفصل 1 الغرامات 26
الفصل 2 العقوبات 26
الباب 5 الأحكام ختامية 26

تمهيد

انطلاقا من أهداف الجامعة العربية الرامية إلى تحقيق التكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع المجالات.

وتحقيقا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق في الشؤون الاقتصادية والمالية بين الدول الأعضاء في الجامعة، بما في ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجاري في مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها.

واستنادا إلى قرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية رقم 712 بتاريخ 22 فبراير (شباط) 1978م، بوضع اتفاقية جديدة لتسهيل التبادل التجاري بين دول الجامعة تساير الأوضاع الاقتصادية المتطورة في الوطن العربي.

وانطلاقا مما أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في دورته العادية 59 بالقرار رقم 1317 بتاريخ 1997/2/19، بشأن الإعلان عن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والموافقة على برنامجها التنفيذي.

وتحقيقا لأهداف جامعة الدول العربية من إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين (AIDSMO) في التنسيق والتكامل الصناعي العربي والإسهام في تنمية وتطوير الصناعة في الوطن العربي وتعضيد قدراته في مجالات الصناعة والطاقة والتعدين والمواصفات والمقاييس، وذلك لتعزيز مسيرة التكامل الاقتصادي ومواكبة ما يتطلبه الأمر من توحيد المواصفات والمقاييس بين الدول الأعضاء، وضمان سلامة وجودة السلع التي تدخل أسواق الدول العربية، لما فيه خير لمواطنيها، وتوحيد أنشطة التقييس المختلفة ومتابعة تطبيقها، والالتزام بها للإسهام في تطوير قطاعاتها الإنتاجية والخدمية وتنمية التجارة بينها، وحماية المستهلك والبيئة والصحة العامة، وتشجيع الصناعات العربية بما يُحقِّق دعم الاقتصاد العربي والمحافظة على مكتسبات الدول العربية، وبما يُسهم في الحد من العوائق الفنية للتجارة، بما يتماشى مع التزامات الدول الأعضاء تجاه اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO)، مما يُعزِّز ويُشجّع التعاون بين الدول العربية فيما بينها، ومع الدول النامية والدول المتقدمة في هذه المجالات، وذلك في إطار إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك التي تُقرُّها مؤتمرات القمم العربية.

وتماشياً مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية رقم (1317- د.ع - 59 - ج2) في 19 فبراير 1997، بشأن إقرار البرنامج التنفيذي والجدول الزمني لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى، تكون وفقاً لأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وتتسق مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جميعها، بالإضافة إلى تماشيها مع أحكام منظمة التجارة العالمية وقواعدها العامة، بهدف تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية الأعضاء، وتوحيد المواصفات للسلع والمنتجات المتبادَلة، والحفاظ على المصالح الاقتصادية للدول العربية، ووضع الأسس لقيام تكتُّل اقتصادي عربي تكون له مكانة على الساحة الاقتصادية الدولية.

وبناءً على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية رقم 2301 (د.ع 107) في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2021/2/4 م، الذي صادق فيه على إضافة (التقييس) إلى مسمى المنظمة ليصبح "المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين ."

وبناءً على تعديل اسم "اللجنة الاستشارية العليا للتقييس" الى "اللجنة العربية العليا للتقييس" بناءً على توصية اللجنة الاستشارية العليا للتقييس في اجتماعها رقم (54) عبر تقنية الاتصال عن بعد، المنعقِد بتاريخ 2020/6/18، وقرار المجلس التنفيذي رقم (963) في دروته العادية رقم (57) المنعقدة عبر تقنية الاتصال عن بعد بتاريخ 2020/6/25، الذي وافقت عليه الجمعية العامة للمنظمة بقرارها رقم (489) في دورتها رقم (26) المنعقدة عبر تقنية الاتصال عن بعد بتاريخ 2020/7/23 .

وبناءً على اختصاصات مركز المواصفات والمقاييس - حسب اتفاقية إنشاء المنظمة - التي منها: العمل على رفع مستوى جودة الإنتاج العربي وتوحيد المواصفات لتيسير التبادل التجاري العربي والتعاون في الأنشطة الاقتصادية ذات العلاقة، وإصدار مواصفات قياسية عربية موحدة للخامات والمواد والمنتجات والسلع والأجهزة وأنظمة التنفيذ الفنية في ضوء المواصفات الدولية مع مراعاة الظروف العربية.

وحيث أن المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين منوطٌ بها إعداد اللوائح الفنية والمواصفات القياسية العربية، وإجراءات تقييم المطابقة العربية للسلع والمنتجات وأجهزة القياس والمعايرة والتعاريف والرموز والمصطلحات الفنية واشتراطات وأساليب تنفيذ سحب العينات، والاختبار والمعايرة، تحديثها ونشرها، وذلك وَفقا للوائح التنفيذية الصادرة بهذا الخصوص.

وحيث أن المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين منوطٌ بها كذلك إعداد الأنظمة واللوائح والتعليمات والأدلة ذات العلاقة بإجراءات تقييم المطابقة، بما في ذلك علامة الجودة وشارة المطابقة العربية وشهادات المطابقة العربية.

وتنفيذا لما أوصت به اللجنة العربية العليا للتقييس في المنظمة في اجتماعها رقم (34) المُنعقِد في (الرباط 28-2009/10/30) بتشكيل لجنة فنية تختص بتوفيق اللوائح الفنية وتوحيد إجراءات تقييم المطابقة بين الدول العربية التالية: الأردن، تونس، السعودية، السودان، الكويت، بالإضافة إلى مركز المواصفات والمقاييس في المنظمة وهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وأي جهاز تقييس عربي يرغب في الانضمام.

وبناءً على تغيير اسم اللجنة الفنية المكلَّفة بتوفيق اللوائح الفنية وتوحيد إجراءات تقييم المطابقة إلى "اللجنة العربية لتقييم المطابقة" وذلك بموجب توصية اللجنة في اجتماعها الخامس (الرباط 25-2019/3/26)، المعتمَدة

من اللجنة العربية العليا للتقييس في اجتماعها رقم (52) (الرباط 27-2019/3/28) وقرار المجلس التنفيذي رقم (930) المُتَّخذ في دورته رقم (55) المنعقد في (الرباط 29/4-5/1 لعام 2019) .

وسعيا من المنظمة لتطوير الأنظمة الوطنية ذات العلاقة بسلامة المنتجات ومسح السوق لمواكبة الرؤية العصرية لسياسة مُوحَّدة ومُحكمة في هذا المجال، بما يراعي سيادة الدول الأعضاء في منحها الحق في اختيار أنسب الإصلاحات وفقا لاستراتيجياتها وخططها الوطنية.

وحيث إن الإصلاحات المُمكِنة تشمل الاتفاق على تعريف دقيق ومقبول من الجميع للمنتَج الآمن (السليم)، ومن ثَمَّ تحديد المسؤوليات الخاصة بكل الفاعلين الاقتصاديين في سلسلة توريد المنتَج، فضلا عن تأسيس أنظمة خاصة عن مسؤولية المنتِج أو المستورِد عند وقوع ضررٍ قد يُسبِّبه المنتَج غير الآمن، وذلك من خلال مبدأ تحمُّل المسؤولية حتى مع عدم الخطأ، وفقا لأحدث المبادئ الدولية في مجال سلامة المنتجات والمساءلة القانونية حيال ذلك.

فقد أصدرت المنظمة هذا الدليل الاسترشادي لسلامة المُنتَجات ومسح السوق لمساعدة الدول الأعضاء للاسترشاد به - عند رغبتها في تطبيق المبادئ الواردة في هذا الدليل - لإعداد الأنظمة واللوائح الفنية الوطنية المناسبة لإصدار قانون وطني لسلامة المنتجات، وذلك حسب الحاجة، مما سيُسهم في تحقيق التوافق بين الدول الأعضاء في تنفيذ الأهداف المأمولة.

المادة 1 : التعاريف

في تطبيق هذا الدليل الاسترشادي، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيَّنة أمام كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة الدول العربية

الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في المنظمة

المنظمة: المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين.

الجمعية العامة (المجلس الوزاري): السلطة التشريعية في المنظمة، وتتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء، ويكون التمثيل على مستوى أحد الوزراء المعنيين في الصناعة والتعدين والمواصفات والمقاييس، أو من ينوب عنهم على نفس المستوى.

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للمنظمة، ويتشكَّل من وكلاء أو أُمناء الوزارات المعنية في الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم، ويجتمع مرتين كل عام على الأقل.

اللجنة العربية العليا للتقييس:لجنة تعمل في إطار المنظمة تضم في عضويتها رؤساء أجهزة التقييس الوطنية في الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم

اللجنة العربية لتقييم المطابقة: اللجنة المشرفة على عملية إصدار اللوائح الفنية العربية، وتضم في عضويتها ممثلين عن الأجهزة الوطنية للتقييس في الدول الأعضاء من المختصين في شؤون المطابقة أو تطبيق المواصفات.

المركز: مركز المواصفات والمقاييس في المنظمة.

أمانة اللجنة: أمانة اللجنة العربية لتقييم المطابقة، ويقوم بأعمالها مركز المواصفات والمقاييس.

اللجنة العامة للمواصفات العربية: اللجنة المشرفة على إصدار المواصفات القياسية وأنشطة اللجان الفنية للمواصفات، وتضم في عضويتها مديرو إدارات المواصفات بأجهزة التقييس الوطنية.

الدول الأعضاء: الدول العربية الأعضاء في المنظمة.

أجهزة التقييس (جهاز التقييس): أجهزة التقييس الوطنية في الدول الأعضاء.

جهة التعيين: الجهة الحكومية في كل دولة من الدول الأعضاء المختصة بتعيين جهات تقييم المطابقة.

الجهة المقبولة: جهة تقييم المطابقة تم تعيينها من قبل جهة التعيين كجهة مقبولة لتقييم المطابقة في نطاق معين، وفقا للوائح الفنية العربية المعتمدة.

فئة المُنتَجات: مجموعة من المُنتَجات الصناعية أو المُنتَجات الخدمية التي تشترك معاً في صفات ومُميِّزات، بحيث تصدُر لائحة فنية عربية تشملها جميعاً.

المُنتَج: جميع المُنتَجات الموجَّهة للمستهلِك للاستهلاك أو الاستخدام، حتى لو كان ذلك في إطار تقديم الخدمات، أو يُرجَّح في ظروف محتملة أن يقوم المستهلِك باستخدامها حتى ولو كانت غير مُعدَّة لهذا الاستخدام، ويكون قد تم الإمداد بها في إطار نشاط تجاري، سواءً أكان بمقابل أو بدون.

لا ينطبق هذا التعريف على المُنتَجات المُستخدَمة المورَّدة على أنها تُحف أو تلك التي يجب إصلاحها أو تعديلها قبل استخدامها، على أن يقوم المورِّد بإبلاغ الشخص الذي يقوم بالتوريد له صراحة بذلك.

المستهلِك: أي شخص طبيعي يحصل على المُنتَج مباشرة أو من خلال خدمة، ويستخدمه لأغراضه الشخصية أو لأغراض أفراد أسرته أو ممتلكاته أو أي شخص قد تتأثر سلامته بسبب المنتَج.

الصانع: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصنيع المُنتَج، أو يُوكل تصميمه أو تصنيعه إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر، ثم يقوم بتسويقه تحت اسمه أو تحت العلامة التجارية الخاصة به.

المستورِد: أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون مَقرُّه داخل إحدى الدول الأعضاء، ويقوم باستيراد مُنتَجات من خارج الدول الأعضاء إلى أحد أسواقها.

الموزِّع: كل شخص طبيعي أو اعتباري في سلسلة الإمداد، غير الصانع أو المستورد، والذي يبيع المُنتَجات في أي من أسواق الدول الأعضاء.

المُمثِّل الرسمي: أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون مقرُّه داخل إحدى الدول الأعضاء، ويكون حاصلا على توكيل مُوثَّق من الصانع لتمثيله.

المشغلين الاقتصاديين: كل من الصانع أو الممثل الرسمي أو المستورد، أو الموزع.

المورِّدون: كل من الصانع والممثِّل الرسمي والمستورِد، والموزِّع.

السوق: سوق الدول الأعضاء.

الوضع في السوق: وضع المُنتَج لأول مرة في سوق الدول الأعضاء، ويقوم به إما الصانع أو المستورِد.

المسؤول عن الوضع في السوق: الصانع أو المستورِد الذي يقوم بوضع المُنتَج في سوق الدول الأعضاء.

العرض في السوق: أي توريد للمُنتَج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في الدول الأعضاء في إطار نشاط تجاري سواءً كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون.

سلسلة التوريد: بيع المنتَج أو شرائه أو عرضه أو تصنيعه أو توريده أو إنتاجه أو تسويقه أو الترويج له أو نقله أو تخزينه أو توزيعه.

السحب: إجراء يهدف إلى منع المُنتَجات في سلسلة التوريد من العرض في السوق.

الاستدعاء: إجراء يهدف إلى استرجاع المُنتَجات التي تم فعلا عرضها للمستخدم النهائي.

اللائحة الفنية العربية: وثيقة صادرة عن المنظمة ومعتمدة من اللجنة العربية العليا للتقييس بتفويض من الجمعية العامة للمنظمة، ويكون تطبيقها إلزاميا، وتتضمن خصائص المنتجات و/أو العملىات المرتبطة بها و/أو طرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية (سارية المفعول) المطبَّقة. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعارىف والتعبئة، والتغليف والنقل، ومتطلبات ومنح ووضع الشارة أو العلامة التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العملىات أو طرق الإنتاج.

المواصفة القياسية العربية: وثىقة صادرة عن المنظمة ومعتمدة من اللجنة العربية العليا للتقييس بتفويض من الجمعية العامة للمنظمة، والتي توضح للاستخدام الاعتيادي والمتكرر القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة، والتي لا يكون الالتزام بها إلزاميا، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص المصطلحات، والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع العلامات أو الملصقات التي تنطبق على المنتجات أو العمليات أو طرق الإنتاج.

إجراءات تقييم المطابقة العربية: وثيقة معتمدة من اللجنة العربية العليا للتقييس بتفويض من الجمعية العامة للمنظمة توضح الإجراءات المُستخدَمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقييم المطابقة.

الدليل الاسترشادي (الدليل): وثيقة معتمدة من المنظمة تُحدِّد أو تُوضِّح مجموعة من المبادئ أو القواعد التي لا يكون التقيُّد بها إلزاميا، ولكنها تؤدي إلى المطابقة مع المتطلبات المحدَّدة (الملزِمة).

المطابقة (استيفاء لمتطلبات): وتعني استيفاء السلعة أو الخدمة أو العملية أو النظام أو الجهة أو الشخص للمتطلبات الخاصة بكلٍ منها، وقد تكون هذه المتطلبات مواصفات قياسية أو لوائح فنية عربية أو شروط عقد أو مطلب لمستهلك...إلخ.

المتطلبات المحدَّدة: المتطلبات المحدَّدة في اللوائح الفنية العربية أوالمواصفات القياسية أو شروط عقد أو مطلب لمستهلك...إلخ، بما في ذلك المتطلبات الأساسية المتمثِّلة في صحة وسلامة الإنسان والمحافظة على البيئة والأمن الوطني.

تقييم المطابقة: إثبات أن متطلبات محدَّدة خاصة بمُنتَجٍ أو عملية أو نظام أو شخص أو جهة قد تم استيفائها.

جهات تقييم المطابقة: الجهات التي تقوم بإجراءات تقييم المطابقة، شاملة المعايرة والاختبار ومنح الشهادات والتفتيش.

إقرار المطابقة: وثيقة تصدر من المسؤول عن وضع المنتَج في السوق قبل وضعه، يشهد فيها - تحت كامل مسؤوليته - أنّ المُنتَج مستوفٍ للمتطلبات الأساسية الواردة في اللوائح الفنية العربية ذات العلاقة.

شارة المطابقة العربية (شارة المطابقة): هي شارة المطابقة للدول العربية، ذات شكل خاص، تُوضع على المنتج أو/ وإقرار المطابقة، للدلالة على مطابقة المنتَج للمتطلبات الأساسية الواردة في اللائحة الفنية العربية الخاصة به.

الاعتماد: شهادة من طرف ثالث تثبت بصفة رسمية أن جهة تقييم مطابقة معينة مؤهلةً للقيام بمهام تقييم مطابقة محددة.

جهة الاعتماد: الجهة المُخوَّلة للقيام بالاعتماد.

الخطر (الأخطار): مصدر محتمل للضرر.

الخطورة (المخاطر): مدى احتمال ظهور خطر مسببة للضرر مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

مُنتَج يمثل خطورة: مُنتَج يُمكِنُه التأثير سلباً على صحة وسلامة الأشخاص بشكل عام، والصحة والسلامة في أماكن العمل، وحماية المستهلك، والبيئة والأمن العام وكذلك المصالح العامة الأخرى، بدرجة أكبر مما يُعتبر معقولاً ومقبولاً في ظل الظروف العادية أو المتوقعة لاستخدام المُنتَج المعني، بما في ذلك مدة الاستخدام، وعند اللزوم متطلبات التشغيل والتركيب والصيانة.

مُنتَج يمثل خطورة حرجة: كل مُنتَج يمثل خطورة تستدعي التدخل السريع واتخاذ تدابير تتناسب مع مدى خطورة المنتَج، بما في ذلك الحالات التي قد لا تظهر آثارها في الحال.

مُنتَج خطير (غير سليم): كل مُنتَج لا تتوفر فيه شروط السلامة وفقاً للمادتين (4) و(5) من هذا الدليل الاسترشادي.

مُنتَج سليم: كل مُنتَج تتوفر فيه متطلبات السلامة وفقا للمادتين (4) و(5) من هذا الدليل الاسترشادي.

مسح (مراقبة) السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها الجهات الحكومية ذات العلاقة للتحقق من أن المُنتَجات تستوفي المتطلبات المحدَّدة المنصوص عليها في اللوائح الفنية العربية أو اللوائح الفنية الوطنية السارية في تلك الدول، وأن تلك المنتجات لا تُشكِّل خطراً على الصحة والسلامة أو على أي جانب آخر يتعلق بحماية المستهلكين أو المصلحة العامة.

سلطة مسح (مراقبة) السوق: الجهة التي تحددها كل دولة من الدول الأعضاء كجهة مؤهلة مسئولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق على أراضيها، وللدول الأعضاء أن تعين أكثر من جهة واحدة لهذا الغرض.

الجهات المختصة: الجهات المخوَّلة من حكومات الدول الأعضاء لتطبيق المتطلبات المحدَّدة أو بعضها، وَفقاً لهذا الدليل.

الأدلة التفسيرية: الأدلة التي يمكن أن تُصدِرها المنظمة أو الجهات المختصة بغرض تفسير وتوضيح المتطلبات المحدَّدة وَفقاً لهذا الدليل.

المادة 2 : الأهداف

يهدِف هذا الدليل الاسترشادي لسلامة المُنتَجات ومسح السوق ليكون نموذجا يمكن أن تحتذي به الدولة العضو – عند الحاجة – لإصدار قانون وطني لسلامة المنتجات، ليتكامل مع منظومة المطابقة العربية، وذلك من خلال تطوير أنظمة الدولة العضو وتأسيس المبادئ المتَّفق عليها وتوحيدها بشكل واضح، سواءً فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة أو في موائمة أنظمتها مع المبادئ العالمية المترتبة على الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا الدليل يهدف إلى تحديد نموذج إطاري متكامل ومتجانس يحدِّد المسؤوليات بشكل واضح لكل فئة من الفاعلين الاقتصاديين، وذلك استنادا إلى تعريفات دقيقة تميِّز هؤلاء الفاعلين بشكل واضح ، ويهدف كذلك إلى اتِّباع أحدث الممارسات الدولية المعمول بها في مجال سلامة المنتجات وإزالة العوائق الفنية للتجارة".

المادة 3 : مجال التطبيق

1) تُعتبر متطلبات هذا الدليل غير مُلزِمة، إلا بإصدار الأنظمة أو اللوائح الفنية الوطنية برغبة من الدول الأعضاء وفقاً للمادة (55).
2) يشمل مجال تطبيق متطلبات هذا الدليل جميع المُنتَجات أو فئات المُنتَجات، عدا المُنتَجات الغذائية والأدوية والأجهزة الطبية ومستحضرات التجميل.
3) تُعتبر متطلبات هذا الدليل مُكمِّلة للأنظمة المتعلقة بالمُنتَجات أو فئات المُنتَجات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك عند عدم وجود أحكام تتعلق بأهداف السلامة في تلك الأنظمة.

الباب 1 سلامة المُنتَجات

الفصل 1 الالتزام العام بالسلامة

المادة 4

يُحظَر صناعة المُنتَجات غير السليمة أو الإعلان عنها، واستيرادها وتسويقها وتداولها.

المادة 5

يُعتبر المُنتَج سليماً إذا استوفى متطلبات اللوائح الفنية العربية.

1) عند عدم وجود لائحة فنية عربية فإن المُنتَج يُعتبر سليماً إذا استوفى متطلبات اللوائح الفنية السارية في أي من الدول الأعضاء.
2) عند عدم وجود لائحة فنية عربية أو وطنية تُحدِّد متطلبات سلامة منتَج ما، فإن هذا المُنتَج يُعتبر سليماً متى ما كان مطابقاً للجوانب التي تتعلق بالمخاطر التي تشملها المواصفات القياسية العربية، فإن لم تكن مشمولة في

المواصفات القياسية العربية فيجب أن تكون مشمولة في المواصفات القياسية لأي دولة من الدول الأعضاء، فإن لم تكن كذلك فيجب أن تكون مشمولة في المواصفات القياسية الدولية ذات العلاقة.

المادة 6 :

1) في غير الحالات المذكورة في المادة (4) من هذا الدليل، فإن المُنتَج يُعتبر سليماً متى ما ثبت أنَّه لا يُمثِّل أي خطر ضمن حدود ظروف الاستخدام العادية والمعقولة، بما في ذلك مدة الاستخدام، ومتطلبات التشغيل والتركيب والصيانة، أو متى ما ثبت وجود الحد الأدنى من الأخطار المرتبطة باستخدامه، وذلك ضمن حدود ظروف الاستهلاك والاستخدام العاديَّين المعقولَين، ومن ثَمَّ فإنه يُعتبر مقبولاً وذا مستوى كافٍ من الحماية لصحة وسلامة المستهلك. ويجب الأخذ في الحسبان – عند تقييم سلامة هذه المُنتَجات - الأمور أدناه، ولا سيما ما يلي:
   أ) خصائص المُنتَج، بما في ذلك عناصره وتغليفه وإرشادات السلامة وتعليمات استخدامه وتجميعه وتخزينه – وإذا أمكن - تعليمات تركيبه وصيانته، وذلك حسب طبيعة المُنتَج.
   ب) تأثير المُنتَج على المُنتَجات الأخرى عند توقُّع استخدامه مع مُنتَجات أخرى.
   ج) طريقة عرض المُنتَج وبطاقة بياناته، وأي تحذيرات ضرورية عند استخدامه، وأي تعليمات تتعلَّق باستخدامه وطريقة التخلُّص منه، وأي إشارات أخرى أو معلومات ذات علاقة.
   د) فئات المستهلكين التي تكون عُرضة للمخاطر عند استخدام المُنتَج، ولا سيما الأطفال والمُسنُّون (كبار السن) وذوي الاحتياجات الخاصة.
2) إمكانية الحصول على مستوى أعلى من السلامة أو الحصول على مُنتَجات أخرى ذات مستوياتٍ أقل من المخاطر – لا يُعدُّ ذلك سبباً كافياً لاعتبار المُنتَج غير سليم.

الفصل 2 اللوائح الفنية العربية

المادة 7 :

تُحدّد اللوائح الفنية العربية للمُنتَجات أو فئات المُنتَجات أو المخاطر – حسب ما يقتضيه الأمر– المتطلبات التالية:

- الشروط التي يتم بُموجبها حظر المُنتَجات أو تنظيم صناعتها واستيرادها وتصديرها وعرضها وبيعها وتوزيعها توزيعاً مجانياً وحيازتها ونقلها، أو طريقة استخدامها، بما في ذلك خصائص المُنتَجات من حيث سلامتها، ولاسيما عناصرها وظروف إنتاجها وتجميعها وتركيبها واستعمالها وصيانتها وإعادة استعمالها وتدويرها، وكذلك تسميتها وعرضها وتكييفها (جعلها ملائمة) وحفظها وتغليفها ووضع البطاقات عليها.
- شروط الصحة والنظافة التي يجب مراعاتها في عمليات صناعة المُنتَجات وتحويلها ونقلها وتخزينها وبيعها، وكذلك الشروط الواجب مراعاتها في الأشخاص ذوي العلاقة بتلك العمليات.

- الالتزامات بشأن تقديم المعلومات للمستهلك، بما في ذلك طبيعة المعلومات التي يجب إرفاقها مع المُنتَجات وشكلها وعرضها، مثل: التحذيرات (التنبيهات) أو إرشادات الاستخدام للحد من المخاطر المحتملة عند استخدام تلك المُنتَجات.
- التدابير الخاصة بوضع إجراءاتٍ لتتبُّع المُنتَجات، بما في ذلك تسجيل المنتجات وإعداد وثائق فنية وحفظها لتكون جاهزة عند طلبها.
- التدابير المتعلقة بسحب المُنتَجات من السوق أو استدعائها بهدف تعديلها أو التعويض الكلي أو الجزئي عنها، أو استبدالها، أو مصادرتها أو طلب إتلافها، متى ما كان ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة المخاطر أو الحد منه.
- الإجراءات التي تقوم بها الجهات المختصة لدى الدول الأعضاء للقيام بمسؤولياتها بشأن التحقق من استيفاء المنتَج لمتطلبات هذا الدليل، والشروط التي يُحمَّل الصانعون والمستورِدون والموزِعون بموجبها التكاليف المتعلقة بأي خللٍ في تنفيذ تدابير السلامة الواجب اتِّخاذها وفقاً للوائح الفنية العربية (مثل السحب والاستدعاء).
- التدابير المتعلقة بتقييم مطابقة المُنتَجات وفقاً لشروط السلامة لتلك المُنتَجات، بما في ذلك الشروط الفنية لتعيين الجهات المقبولة، والشروط المتعلقة بوضع شارة المطابقة العربية على المُنتَجات المستوفية لمتطلبات اللوائح الفنية العربية.
- المتطلبات الفنية - التي يُمكن بموجبها افتراض استيفاء المتطلبات العامة للسلامة، ومن ثم الاعتراف بشهادات المطابقة وعلامات الجودة والعلامات أو الشارات الأخرى.

المادة 8

1) تُصدِر المنظمة أو الجهات المختصة - حسب ما يقتضيه الأمر - الأدلة التفسيرية والإرشادية اللازمة لتحديد المبادئ والقواعد والآليات وتوضيحها، وكذلك الممارسات الجيدة الضرورية لتنفيذ المتطلبات المحدَّدة وفقاً لهذا الدليل.
2) لا يُعتبر التقيُّد بالأدلة التفسيرية والإرشادية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة إلزامياً، إلاَّ أن الالتزام بها يُعدُّ دليلاً إضافياً على استيفاء المتطلبات المحدَّدة وفقاً لهذا الدليل والأدلة التفسيرية.

الفصل 3 الالتزامات الخاصة بالصانع والمستورِد والموزِّع

المادة 9

1) يلتزم الصانع أو المستورِد المسؤول عن وضع المُنتَجات في السوق بالتحقُّق من سلامة تلك المُنتَجات وفقاً لأحكام المواد من (3) إلى (5) من هذا الدليل الاسترشادي، والتأكد من مدى استيفائها لمتطلبات اللوائح الفنية العربية المذكورة في المادة (6) من هذا الدليل.

2) يَلتزِم الصانع أو المستورِد المسؤول عن وضع المُنتَجات في السوق بتقديم الإثباتات عمَّا نُفِّذ من إجراءات بشأن التأكد من سلامة المُنتَجات، وذلك عندما يطلبها مراقبو الأسواق المخوَّلون، التابعون للجهات المختصة لدى الدول الأعضاء وفقاً للوائح الفنية العربية.

المادة 10

1) يَلتزِم الصانع والمستورِد - في حدود أنشطة كلٍّ منهما - بتوفير المعلومات ذات العلاقة بالمخاطر غير الواضحة التي لا يوجد تحذير كافٍ للمستهلكين بشأنها، وذلك لتمكينهم من تقييم المخاطر الكامنة في المُنتَجات في فترة الاستخدام الطبيعية والمفترَضة، وذلك لاتِّخاذ الإجراءات الوقائية تجاه تلك المخاطر.

2) توفير المعلومات للمستهلكين لا يُعفي عن ضرورة التقيُّد بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا الدليل واللوائح الفنية العربية.

المادة 11

1) يلتزم الصانع والمستورد - في حدود أنشطة كلٍّ منهما باتِّخاذ كل التدابير - التي تتناسب مع خصائص المُنتَجات التي يضعها أحدهما أو كلاهما في السوق - التي تجعلهما على علم بالمخاطر التي قد تَنتُج عن هذه المُنتَجات، ومن ثم تمكِّنهما من اتِّخاذ كل التدابير اللازمة لمراقبة هذه المخاطر، بما في ذلك سحب عينات من السوق، والتحذير المناسب والناجع للمستهلكين، بالإضافة إلى استدعاء المُنتَجات.

2) تتضمن التدابير المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

أ) وضع كل المعلومات عن هُويَّة الصانع أو المستورِد أو كليهما، والمراجع ذات العلاقة على المُنتَج أو على عُبوَّته الخارجية - أو إذا اقتضى الأمر - رقم الدفعة التي ينتمي إليها هذا المنتَج، ويُستثنى من ذلك الحالات التي يكون فيها عدم الإشارة إلى ذلك مُسوَّغا.

ب) إجراء الاختبارات على عينات من المُنتَجات المعروضة في السوق - متى ما كان ذلك مناسباً - ودراسة الشكاوى. والاحتفاظ بسجلٍّ للشكاوى - إذا أقتضى الأمر ذلك - بالإضافة إلى إبلاغ الموزِّعين بشأن تتبُّع هذه المُنتَجات.

3) يكون تنفيذ الصانع أو المستورِد للتدابير المذكورة في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إما اختيارياً من تلقاء أنفسهم أو بطلب من الجهات المختصة.

4) يجب على الصانع أو المستورِد تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة وفقاً لما يَصدُر عن المنظمة من لوائح فنية أو وفقا لقرارات من الجهات المختصة.

المادة 12

1) يَلتزِم الموزِّعون بالتصرُّف بعناية للإسهام في مراعاة متطلبات السلامة المعمول بها، ولا سيما عدم عرض المُنتَجات التي يعلمون أنها غير مُستوفيةٍ لتلك المتطلبات، أو كان عليهم أن يدركوا ذلك استناداً إلى المعلومات التي لديهم، أو المعلومات التي يمكنهم من خلالها - بصفتهم المهنية - استنباط أنّ تلك المُنتَجات لا تستوفي تلك المتطلبات.
2) يَلتزِم الموزِّعون - في حدود اختصاصاتهم - بالمشاركة في تتبُّع سلامة المُنتَجات المعروضة في السوق، ولا سيما تقديم المعلومات عن المخاطر المحتملة للمُنتَجات، وإعداد وتقديم الوثائق اللازمة للكشف عن مصدر المُنتَجات، وكذلك بالإسهام في التدابير التي يتَّخذها الصانعون والمستورِدون الجهات المختصة لتفادي المخاطر. ويجب عليهم - في حدود اختصاصاتهم - اتِّخاذ التدابير المناسبة لتحقيق تعاونٍ فعّال.

الفصل 4 الالتزامات المشترَكة بين الصانع والمستورِد والموزِّع

المادة 13

1) إذا عَلِم أيُّ من الصانع أو المستورِد أو الموزِّع، أن المُنتَج الذي وضعه أو عرضه في السوق قد يُمثِّل خطرا أو مخاطر على المستهلِك لا تتلاءم مع الالتزام العام بالسلامة، فيجب عليه فوراً إبلاغ الجهات المختصة، مع توضيح الإجراءات التي يتَّخذها بشأن تحذير المستهلِكين من احتمال التعرُّض لتلك الأخطار. على أن تُحدَّد طريقة الإبلاغ وفقاً لما قد يَصدُر عن المنظمة من لوائح فنية، أو ما يصدر عن الجهات المختصة من قرارات.
2) يَحظُر على الصانع أو المستورد أو الموزِّع تبرير إخلاء المسؤولية عن نفسه بادِّعائه عدم العلم بوجود الأخطار التي يُفترَض علمه بها استناداً إلى المعلومات التي لديه أو بصفته المهنية.

المادة 14

يجب على الصانع والمستورِد والموزِّع - في حدود اختصاصاتهم - التعاون مع الجهات المختصة متى ما طلبت منهم ذلك، وذلك لتفادي المخاطر التي قد تنجم عن عرض المنتجات في السوق. حيث إن إجراءات هذا التعاون - بما في ذلك إجراءات التواصل مع الصانعين والمستورِدين والموزِّعين ذوي العلاقة بشأن المسائل المتعلقة بسلامة المُنتَجات - تُحدَّد وفقاً لما قد يَصدُر عن المنظمة من لوائح فنية أو ما يصدر عن الجهات المختصة من قرارات.

الفصل 5 الوضع في السوق

المادة 15

يلتزِم الصانع أو المستورِد - أيًّا كان المسؤول عن الوضع في السوق - بالالتزام العام بالسلامة وفقاً للمتطلبات المذكورة في المواد من (3) إلى (5) من هذا الدليل، ومتطلبات اللوائح الفنية العربية المذكورة في المادة (6) من هذا الدليل.

المادة 16 إجراءات تقييم المطابقة

1) يجب على الصانع أن يقوم بتقييم الأخطار، بالإضافة إلى تقييم مدى احتمال التعرُّض لهذه الأخطار، وأن يُطبِّق إجراءات تقييم المطابقة على المنتجات ذات العلاقة وفقاً للوائح الفنية العربية السارية، وذلك قبل وضعها في السوق.

2) تُحدَّد إجراءات تقييم المطابقة حسب فئات المُنتَجات ونوع ودرجة المخاطر، ويتمثَّل ذلك في ضبط الإنتاج الداخلي لعمليات تقييم المطابقة للمُنتَج أو لأنظمة الإدارة من طرف ثالث أو إجراء فحوصات أو تجارب عليها، إضافة إلى أن ذلك قد يشمل مرحلة التصميم أو مرحلة الإنتاج أو كليهما؛ على أن يؤخذ في الحسبان توفير بدائل مبنية على تقييم المطابقة للمُنتَجات، وأخرى مبنية على تقييم المطابقة لأنظمة الإدارة.

3) يُراعَى - في كل الحالات - توفير إجراء تقييم المطابقة الأنسب، وذلك بالنظر إلى نوع المخاطر ودرجتها في المُنتَج من جهة، وإلى الضمانات الفنية - التي يُمكن الحصول عليها سابقا - عن مدى قدرة أنظمة الإدارة على استيفاء متطلبات السلامة في المُنتَجات من جهة أخرى.

4) إذا اقتضى الأمر تدخُّل طرف ثالث في إجراء تقييم المطابقة، فيجب على الصانع تكليف إحدى جهات تقييم المطابقة المقبولة وفقاً للمتطلبات المذكورة في المواد من (20) إلى (25) من هذا الدليل.

5) يمكن تحويل مسؤوليات الصانع إلى المستورِد، وذلك فيما يتعلق بتقييم الأخطار واحتمال التعرُّض لها، وإجراءات تقييم المطابقة، حيث تُحدِّد اللوائح الفنية الشروط المتعلقة بذلك.

المادة 17 الوثائق الفنية

1) يجب على الصانع أن يُعِدَّ ملفاً فنياً شاملاً كل الوثائق الضرورية لإثبات مطابقة المُنتَج للمتطلبات العامة للسلامة، وذلك وفقاً للمتطلبات المذكورة في المواد من (3) إلى (5) من هذا الدليل، والمتطلبات الأساسية الواردة في اللوائح الفنية العربية كلما اقتضى الأمر ذلك.

2) تُحدِّد اللوائح الفنية العربية محتوى الملف الفني للمُنتَجات أو لفئات المُنتَجات والشروط المتعلقة بتقديمه.

3) يجب حفظ الوثائق المتعلقة بعمليات التقييم والمراقبة التي تمَّت في إطار إجراءات تقييم المطابقة، وذلك ضمن الوثائق الفنية.

4) يجب أن تُحفَظ الوثائق الفنية وأن تكون مُتاحة للجهات المختصة في الدول الأعضاء عند الطلب، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ابتداءً من تاريخ تصنيع آخِر مُنتَج وُضِع في السوق، ويمكن أن تُحدِّد اللوائح الفنية العربية مدة أطول لفئاتٍ معيَّنة من المُنتَجات أو لمنتجات مُحدَّدة ذات مخاطر.

5) يمكن تحويل مسؤوليات الصانع إلى المستورد وذلك فيما يتعلق بالوثائق الفنية، حيث تُحدِّد اللوائح الفنية الشروط المتعلقة بذلك.

المادة 18 الإقرار بالمطابقة

1) قبل الوضع في السوق، يجب على المسؤول عن الوضع في السوق أن يُصدِر إقراراً بالمطابقة يشهد فيه - تحت كامل مسؤوليته - أن المُنتَج مستوفٍ للمتطلبات الأساسية الواردة في اللوائح الفنية العربية السارية.

2) يجب أن يتضمن الإقرار بالمطابقة ما يلي:

أ) كل المعلومات اللازمة لتحديد اللوائح الفنية العربية المطبَّقة.

ب) البيانات (المعطيات) المتعلقة بالصانع أو المستورد أو كليهما، والمُنتَج، والجهة المقبولة المسؤولة عن إجراء تقييم المطابقة متى ما اقتضى الأمر ذلك.

ج) المواصفات القياسية المرجعية المطبَّقة، متى ما اقتضى الأمر ذلك.

3) تُحدِّد اللوائح الفنية العربية نماذج الإقرار بالمطابقة.

4) يجب على الصانع أو المستورِد الاحتفاظ بالإقرار بالمطابقة وجعله متاحا للجهات المختصة عند الطلب، وذلك، لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ابتداءً من تاريخ تصنيع آخِر مُنتَج وُضِع في السوق، ويمكن أن تُحدِّد اللوائح الفنية العربية مدة أطول لفئات معينة من المُنتَجات أو لمنتجات مُحدَّدة ذات مخاطر.

5) يجب على الصانع أو المستورِد أن يُزوِّد موزِّع المُنتَج نسخة من الإقرار بالمطابقة عند الطلب.

المادة 19 شارة المطابقة العربية

1) على الصانع أو المستورد أن يُثبِّت شارة المطابقة العربية على المُنتَج كلما تطلب الأمر ذلك، وفقاً للوائح الفنية العربية السارية، ولائحة شارة المطابقة العربية.

2) على الدول الأعضاء اعتبار المُنتَجات الحاملة لشارة المطابقة العربية مستوفية لمتطلبات اللوائح الفنية العربية السارية، ومن ثَمَّ منحها حرية تداولها في أسواقها دون أي شروط فنية إضافية عمَّا ورد في تلك اللوائح الفنية.

3) يُمنع تثبيت شارة المطابقة العربية على المُنتَج ما لم يخضع لإجراء تقييم المطابقة وفقا للوائح الفنية العربية السارية ذات العلاقة.

4) يجب التقيُّد بتثبيت شارة المطابقة العربية وفقا لمتطلبات الشكل والمظهر وطريقة العرض والتقديم كما هو مُحدَّد في اللوائح الفنية العربية السارية.

5) يجب تثبيت رقم تعريف الجهة المقبولة - المُحدَّد وفقاً للفقرة رقم (1) من المادة (21) من هذا الدليل - مع شارة المطابقة العربية على المنتَج، وذلك في الحالات التي تتطلَّب تدخُّل جهة مقبولة في مرحلة ضبط الإنتاج.

6) يجب تثبيت شارة المطابقة العربية على المُنتَج بشكل واضح ومقروء يصعب إزالتها، فإن تعذَّر ذلك نظراً لطبيعة المُنتَج فتُثبَّت الشارة على عبوته إن وجدت، أوعلى الوثائق المرفقة معه، وذلك وفقاً للشروط المحددة في اللوائح الفنية العربية السارية ذات العلاقة.

الفصل 6 جهات تقييم المطابقة المقبولة

المادة 20

عند الاستعانة بخدمات طرفٍ ثالث لإجراء تقييم المطابقة لمُنتِجٍ ما وفقاً للوائح الفنية العربية ذات العلاقة، فيجب إسناد تقييم المطابقة إلى جهات مؤهلة وفقا للمتطلبات المذكورة في المواد من (20) إلى (25) من هذا الدليل، وتُسمَّى "الجهات المقبولة".

المادة 21

1) تُعيَّن جهات تقييم المطابقة لتكون جهاتٍ مقبولة بعد استيفائها اشتراطات الأدلة ذات العلاقة، ومن بينها الشروط التالية:
   أ) أن تكون مؤسسة بموجب القانون الوطني لأي دولة من الدول الأعضاء، وأن يكون لها شخصية اعتبارية، أو أن يكون لديها ممثِّل قانوني في إحدى الدول الأعضاء.
   ب) أن تتوفر لديها المؤهلات الفنية والمادية والمهنية اللازمة لتقييم مطابقة المُنتَج ضمن مجال التعيين المطلوب.
   ج) أن تلتزم بالاستقلالية والحياد في اتِّخاذ القرارات تجاه جميع المورِّدين العاملين في مجال إنتاج أو المُنتَجات المعنية، أو استيرادها أو تسويقها، وأن تضمن ذلك.
2) عندما تُصدِر أي جهة من جهات التعيين قرارا برفض طلب جهة من جهات تقييم المطابقة بخصوص التعيين، فيجب عليها ذكر مسوغات الرفض، ومدة التعليق، وذلك وفقا للوائح/الأدلة ذات العلاقة، وأنْ تُبلِّغ جهة تقييم المطابقة المتقدِّمة بذلك.
3) تتحمَّل الجهات المقبولة المسؤولية القانونية المترتِّبة عليها.

المادة 22

1) يُمنح رقم تعريف وحيد لكل جهة تقييم مطابقة يتم تعيينها جهةً مقبولة لتقييم المطابقة، وفقا للمتطلبات الواردة في هذا الدليل.
2) تُحدِّد المنظمة أو الجهات المختصة قائمة بالجهات المقبولة وتنشرها وفقاً للإجراءات المتَّبعة لديها.

المادة 23

1) يجب على الجهة المقبولة عند التعاقد من الباطن - لتنفيذ خدمات مُحدَّدة لتقييم المطابقة أو إسنادها إلى جهة تابعة لها - أن تضمن أن الجهة المتعاقَد معها من الباطن أو المُوكَل إليها مستوفية نفس الشروط التي تم على أساسها التعيين.

2) تتحمَّل الجهة المقبولة كامل المسؤولية القانونية المترتِّبة على أنشطة الجهة المتعاقَد معها من الباطن أو المسنَد إليها.

المادة 24

1) على المنظمة أو الجهات المختصة تعليق التعيين لأي جهة مقبولة قد أخلَّت بأي شرط من شروط التعيين الواردة في المادة (20) من هذا الدليل، ويجب على تلك الجهة اتِّخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لاستيفاء كل شروط التعيين.
2) يجب على أي جهة مقبولة عُلِّق تعيينها أن تتوقَّف عن تقديم خدمات تقييم المطابقة طوال مدة التعليق.
3) يجب التحقق من أن الجهة المقبولة – التي عُلِّق تعيينها – قد نفَّذت الإجراءات التصحيحية اللازمة، والتحقق من نتائجها وفاعليتها.
4) إذا استمرت الجهة المقبولة المُعلَّق تعيينها في ممارسة نشاطها خلال مدة تعليق التعيين، أو أن تلك المدة قد انتهت دون أن تُنفِّذ هذه الجهة الإجراءات التصحيحية اللازمة فيتعيَّن سحب التعيين.

المادة 25

تلتزِم الجهات المقبولة بالحفاظ على السرية المهنية في كل ما يتعلق بالوقائع والممارسات والمعلومات التي يُتاح لها الاطلاع عليها خلال المهام المُوكَلة إليها بموجب التعيين.

المادة 26

يجب على الجهات المقبولة ألا تفرِض أي إجراءات لتقييم المطابقة ليست ضمن مجال التعيين واللوائح الفنية العربية السارية ذات العلاقة.

الباب 2 المسؤولية عن الخلل في المُنتَج

المادة 27

يُعتبر الصانع مسؤولاً عن كل ضرر يَنتُج عن الخلل الموجود في المُنتَج الذي قام بوضعه في السوق.

المادة 28

1) كلٌ مِن صانع المنتَج وصانع أي مادة أولية، وصانع المكوِّنات الجزئية، وكذلك كل شخص يتقدَّم على أنه صانع المنتَج – من خلال وضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة أخرى مميِّزة عليه - كلُّ هؤلاء يُعتبرون صانعي المُنتَج.
2) عندما يكون مقر الصانع خارج الدول الأعضاء، فإن المستورِد المسؤول عن الوضع في السوق يُعتبر صانع المُنتَج، ويتحمَّل كل المسؤوليات القانونية المترتِّبة على ذلك وفقاً لأحكام هذا الباب.
3) عند تعذُّر تحديد هُوِّية الصانع أو المستورِد المسؤول عن الوضع في السوق، فإن كل موزِّع في سلسلة التوريد يُعتبر مسؤولاً كالصانع، ما لم تُعرَف هُوية الصانع خلال مدة معقولة. ويسري هذا الحكم على المُنتَج المستورَد، ما لم يتضمَّن إشارة تُحدِّد هُوية المستورِد، حتى لو كانت هُوية الصانع معلومة.

المادة 29

تقع مسؤولية إثبات الضرر والخلل والعلاقة السببية بينهما على عاتق المستهلِك المُتضرِّر، بجميع طرق الإثباتات القانونية.

المادة 30

يشترك جميع الأشخاص - الذين يكون لنشاطهم تأثير على سلامة المُنتَج - في تحمُّل المسؤولية عن الضرر الناتج عن الخلل في المنتَج بقدر نصيب كلٍّ منهم في إحداث هذا الضرر، مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة في الدول الأعضاء.

المادة 31

1) يُعتبر المُنتَج معيبا عندما لا تتوفر فيه درجة السلامة المطلوبة، حتى مع أخذ كل الظروف في الحسبان، بما في ذلك:
   أ) الكيفية التي عُرِض بها المُنتَج في السوق.
   ب) استخدام المُنتَج للغرض المخصَّص له.
   ج) تاريخ عرض المُنتَج في الأسواق.
2) إذا ظهر في المستقبل منتَج أفضل من المنتَج المعروض، فإن ذلك لا يُعدُّ خللا في المنتَج ضمن اعتبارات تحمُّل المسؤولية عن ذلك.

المادة 32

يُعفَى الصانع من المسؤولية عن الخلل في المُنتَج، في الحالات التالية:
1) إذا لم يقم بوضع المُنتَج في السوق.
2) إذا لم يكن الخلل الذي تسبَّب في الضرر موجوداً في المُنتَج وقت وضعه في السوق، أو كان هذا الخلل قد وُجِد بعد وضع المُنتَج في السوق.
3) إذا لم يكن هدف الصانع من تصنيع المُنتَج البيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع ذات العلاقة بالأغراض الاقتصادية أوالتجارية.
4) إذا لم يكن من الممكن إدراك خطورة المُنتَج وقت وضعه في السوق.
5) إذا تعلَّق الأمر بصانع أحد مكوِّنات المُنتَج، وكان سبب الخلل يعود إلى تصميم المُنتَج الذي يحوي ذلك العنصر أو إلى التعليمات الصادرة عن صانع المُنتَج.

المادة 33

مع عدم الإخلال بقواعد المسؤولية في التشريعات ذات العلاقة في الدول الأعضاء، فيجب مراعاة ما يلي:
1) يُعفَى الصانع من المسؤولية إذا كان الضرر ناتجاً عن خلل في المُنتَج بفعل من الآخَرين أو سهو منهم.

2) يُعفَى الصانع من المسؤولية عن الضرر الناتج عن الخلل في المُنتَج، بقدر نصيب خطأ المتضرِّر في إحداث الضرر أو خطأ أيٍ مِمَّن يعملون تحت مسؤوليته.

المادة 34

1) يتحمَّل المسؤول - عن الضرر الناتج عن الخلل في المُنتَج - مسؤولية التعويض عن كل الأضرار التي لحقت بالمستهلكين.
2) لا تُخِلُّ أحكام هذه المادة بالأحكام المتعلقة بالأضرار غير المادية في التشريعات ذات العلاقة في الدول الأعضاء.

المادة 35

1) تَمنح الدول الأعضاء للمتضرِّر مدة أقصاها ثلاث سنوات للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن مخالفة المتطلبات المحدَّدة وفقاً لهذا الدليل. وتبدأ هذه المدة ابتداءً من تاريخ عِلم المدَّعي (المتضرِّر) أو افتراض علمه بالضرر وبالشخص المسئول عنه.
2) لا يُخِلُّ الحكم الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة بقوانين وتشريعات الدول الأعضاء التي تُنظِّم انقطاع مدة التقادم.

المادة 36

مع مراعاة حكم المادة (34) من هذا الدليل، تتقادم الحقوق المخوَّلة للمتضرِّر وفقا لهذا الدليل بمرور خمسة عشر سنة من تاريخ وضع الصانع المُنتَج في السوق، ما لم يكن المتضرِّر قد قدَّم خلال هذه الفترة أي شكوى ضده.

المادة 37

لا يجوز تخفيف مسؤولية الصانع تجاه المتضرِّر بموجب المتطلبات المحدَّدة وفقاً لهذا الدليل لسبب من الأسباب أو الإعفاء منها بشكل عام.

المادة 38

لا يُخِلُّ تطبيق المتطلبات المحدَّدة وفقاً لهذا الدليل بما يحصل للمتضرِّر من تعويضات سابقة بموجب التشريعات المنظِّمة للمسؤولية التعاقدية أو غير التعاقدية في الدول الأعضاء، أو بموجب أي نظام آخر للمسؤولية.

المادة 39

لا تسري المتطلبات المحدَّدة وفقاً لهذا الدليل على المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية التي تخضع للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة المصادَق عليها من الدول الأعضاء، وكذلك أثناء الظروف القاهرة أو بسبب الكوارث الطبيعية أو الظروف الاستثنائية.

المادة 40

تُحدِّد الدول الأعضاء من خلال أنظمتها الوطنية السقف الأعلى لإجمالي التعويضات التي يمكن تحميلها على الصانع لكونه مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن الوفاة أو الإصابات بسبب أصناف متماثلة للمُنتَج وبنفس الخلل.

الباب 3 مسح السوق

الفصل 1 الإطار العام لمسح السوق

المادة 41

تقوم الدول الأعضاء بتنظيم وتنفيذ عمليات مسح السوق بما يضمن عدم عرض المُنتَجات الخطيرة في سوق الدول الأعضاء، وعند عرض مثل تلك المُنتجَات تُتَّخَذ التدابير المناسبة لإزالة الخطورة الكامنة في المُنتَج.

المادة 42

1) تُنشئ أو تُعيِّن الدول الأعضاء جهات مسح السوق، وتُحدِّد تنظيمها ومهامها وصلاحياتها.
2) تُمنَح جهات مسح السوق الصلاحيات ويُوفَّر لها الموارد والوسائل الكافية للقيام بمهامها.
3) تُبَلِّغ الدول الأعضاء الناس عن مواقع وجود جهات مسح السوق ومسمياتها ومهامها، وكيفية التواصل معها.
4) تُخطِر الدول الأعضاء عن جهات مسح السوق التي أنشأتها أو عينتها، بما في ذلك اختصاصها.

المادة 43

1) تُنشئ كل دولة من الدول الأعضاء الأنظمة الملائمة لِتَلقي وتسجيل المعلومات عن شكاوى المستهلكين بشأن القضايا المتعلقة بسلامة المُنتَجات، والإصابات والحوادث ذات العلاقة بالمُنتَجات على المستوى الوطني.
2) تضع كل دولة من الدول الأعضاء الآليات المناسبة لضمان قيام جهات مسح السوق لديها في التعاون فيما بينها من خلال تبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة، وتنسِّق أنشطتها مع الجهات المسؤولة عن الرقابة على المنافذ الجمركية، بالإضافة إلى ضمان تبادل المعلومات والتعاون والتنسيق على مستوى الدول الأعضاء والمنظمة.
3) لتحقيق متطلبات الفقرة (2) من هذه المادة، تُنشئ كل دولة من الدول الأعضاء أو تشكِّل لجاناً وطنية لسلامة المُنتَجات تضم ممثلين عن جهات مسح السوق، والجهات الرقابية على الحدود، والمورِّدين، وجهات حماية المستهلك متى ما وُجدت.

المادة 44

1) تُنشئ المنظمة أو الجهات المختصة أو كليهما الأنظمة الملائمة لِتَلقِّي شكاوى المستهلكين، وتسجيلها وتبادل المعلومات عنها بشأن القضايا المتعلقة بسلامة المُنتَجات، والإصابات والحوادث ذات العلاقة بالمُنتَجات، وذلك على مستوى الدول الأعضاء، وتُصدِر اللوائح والأدلة الخاصة لتشغيل تلك الأنظمة وتبادل المعلومات من خلالها.
2) تُزوِّد الدول الأعضاء المنظمة بكل المعلومات التي يتم تجميعها عن شكاوى المستهلكين بشأن القضايا المتعلقة بسلامة المُنتَجات والإصابات والحوادث ذات العلاقة بالمُنتَجات وفقا للمادة (42) من هذا الدليل.

الفصل 2 إجراءات مسح السوق

المادة 45

1) تقوم جهات مسح السوق بعمليات الفحص الملائمة لخصائص المُنتَجات على نطاق كافٍ وبالوتيرة المناسبة، وذلك من خلال المعاينة وفحص الوثائق، وإجراء الاختبارات اللازمة لعينات كافية عند الضرورة.
2) تقوم جهات مسح السوق كلما اقتضى الأمر بتحذير المستهلكين في بلدها خلال إطار زمني مناسب عن المُنتَجات التي حدَّدت أنها مُنتَجات خطيرة.
3) تتعاون جهات مسح السوق مع المورِّدين لمنع المخاطر الناجمة عن المُنتَجات التي يضعونها في السوق أو تقليلها. وتُشجِّع تدابير المورِّدين التطوُّعية بهذا الخصوص وتروِّج لها.
4) تقوم جهات مسح السوق بتنفيذ مهامها باستقلالية، وتمارِس صلاحياتها بشكل متناسب مع الحالة.
5) يمكن لجهات مسح السوق الدخول إلى منشآت ومباني المورِّدين لسحب العينات اللازمة من المُنتَجات كلما دعت الضرورة لتنفيذ مهامها.
6) لأغراض هذه المادة، تقوم جهات مسح السوق بما يلي:
   أ) توفير الآليات المناسبة لتمكين المستهلكين من تقديم الشكاوى المتعلقة بقضايا سلامة المُنتَجات.
   ب) التأكد من تنفيذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لحل الشكاوى المقدَّمة.
   ج) متابعة ومواكبة التطورات التقنية والمعرفة العلمية فيما يتعلق بسلامة المُنتَجات.

الفصل 3 الإجراءات الإدارية

المادة 46

تتَّخذ جهات مسح السوق جميع التدابير اللازمة للتعامل مع المخاطر الناجمة عن المُنتَجات، ولها في ذلك اتِّخاذ أي مما يلي:

1) **جميع المُنتَجات:**
   أ) إجراء الاختبارات المناسبة للمُنتَج فيما يتعلق بخصائص السلامة، وذلك على فترات كافية حتى المرحلة الأخيرة من توافره في الأسواق، حتى لو كان معروضا في السوق على أساس أنه مُنتَج سليم.
   ب) طلب كل المعلومات الضرورية من الأطراف المعنيَّة
   ج) سحب عينات من المُنتَج لإخضاعها للاختبارات المتعلقة بالسلامة.
2) **المُنتَجات التي قد تُمثِّل خطورة في ظروف معينة:**
   د) الإلزام بإرفاق تحذير ملائم مع المنتَج عن الأخطار التي يمكن إدراكها من خلال هذا التحذير، مكتوبا باللغة العربية والإنجليزية وبطريقة واضحة وسهلة الفهم.
   ه) وضع شروط تسبق عرض المُنتَج في السوق لضمان سلامته.

3) **المُنتَجات التي تمثل خطورة لبعض الأشخاص:**

يمكن تحذير هؤلاء الأشخاص في الوقت المناسب وبطريقة ملائمة، بما في ذلك نشر تحذيرات خاصة.

4) **المُنتَجات التي يمكن أن تكون خطيرة:**

يمكن منع تسويقها مؤقتاً أو خلال المدة اللازمة للقيام بمختلف عمليات المراقبة والاختبارات أو تقييم السلامة.

5) **المُنتَجات الخطيرة:**

يجب منع عرضها في السوق مع اتِّخاذ التدابير اللازمة للتأكد من سريان تطبيق هذا المنع.

6) **المُنتَجات الخطيرة المعروضة في السوق:**

و) إصدار أمر بسحب فوري وفعّال للمُنتَج أو القيام بذلك، مع تحذير المستهلكين من الأخطار التي قد تنجم عن استخدامه.

ز) الطلب من المُنتِجين والموزِّعين باستدعاء المُنتَج من المستهلكين وإتلافه في ظروف ملائمة أو التنسيق معهم حيال ذلك، أو - إذا اقتضى الحال - التعاون معهم بهذا الخصوص.

المادة 47

1) تقوم جهات مسح السوق في كل دولة من الدول الأعضاء - في إطار تنفيذ المهام المشار إليها في المادة (44) من هذا الدليل أو استنادا إلى المعلومات الواردة إليها - بإجراء تقييمٍ للمخاطر وفقاً لشروط ومتطلبات المادة (48)، وذلك كلما توفرت الأسباب الكافية للاعتقاد بأن المُنتَج - الذي وُضِع أو عُرِض في السوق، أو الذي يعمل في إطار تقديم خدمة ما - قد يُشكِّل خطراً، مع الأخذ في الحسبان أي نتائج للاختبارات أو تقييم المخاطر المتاحة عن المُنتَج التي سبق أن نفَّذها أو أصدرها المورِّد أو أي شخص آخر أو جهة أخرى، بما في ذلك الجهات في الدول الأعضاء الأخرى.

أ) يُعطِي عدم الامتثال للوائح الفنية العربية سبباً كافياً لجهات مسح السوق لاعتبار أن المُنتَج المعني الخاضع لهذه اللوائح قد يُشكل خطراً، وذلك في أي من الحالات التالية:

ب) عدم تثبيت شارة المطابقة العربية أو أي علامة إلزامية أخرى، أو تثبيتها تثبيتا غير قابلٍ للإزالة.

ج) عدم إصدار الإقرار بالمطابقة - إذا اقتضى الأمر ذلك - أو إصداره بطريقة مخالفة للإجراءات المعتمدة.

د) عدم توفر الوثائق الفنية المذكورة في المادة (16) من هذا الدليل أو عدم اكتمالها.

ه) عدم توفر البطاقات أو تعليمات الاستخدام، أو عدم اكتمالها.

2) عندما تكتشِف جهات مسح السوق أنّ مُنتَجاً لا يستوفي اللوائح الفنية العربية وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، فإنها تطلب من المورِّد تصحيح عدم الاستيفاء رسميا، بغض النظر عمَّا إذا كان تقييم المخاطر يُبيِّن أن المُنتَج يمثِّل خطراً فعلاً، وعند عدم التزام المورِّد بذلك تتَّخِذ جهات مسح السوق التدابير المناسبة لسحب أو استدعاء المُنتَج المعني.

3) عندما تكتشِف جهات مسح السوق أنّ مُنتَجاً يمثل خطورة، فإنها تقوم بتحديد الإجراءات التصحيحية الواجب على المورِّد المعني تنفيذها لمعالجة المخاطر خلال مدة محدَّدة، ويمكن لجهات مسح السوق أنْ توصي أو تتَّفق مع المورِّد المعني بشأن الإجراءات التصحيحية الواجب تنفيذها.

4) يقوم المورِّد بتنفيذ كل الإجراءات التصحيحية المشار إليها في الفقرة (4) من هذه المادة بخصوص كل المُنتَجات التي عرَضها في سوق الدول الأعضاء.

5) يقوم المورِّد بتوفير جميع المعلومات الضرورية لجهات مسح السوق وفقاً للمادة (13)، ولا سيما المعلومات التالية:
   أ) وصف كامل للمخاطر التي يمثلها المُنتَج.
   ب) وصف لأية إجراءات تصحيحية مُنفَّذة لمعالجة المخاطر. وتحدِّد جهات مسح السوق قدر الإمكان صانع أو مستورد المُنتَج، وتتَّخذ التدابير المناسبة في حقه، فضلاً عن المورِّد.

6) قد تشمل الإجراءات التصحيحية الواجب على المورِّدين تنفيذها بالنسبة للمُنتَجات التي تُمثِّل خطراً ما يلي:
   أ) الإلزام بإرفاق تحذير ملائم مع المُنتَج عن الأخطار التي يمكن إدراكها من خلال هذا التحذير، مكتوبا باللغة العربية وبطريقة واضحة وسهلة الفهم.
   ب) وضع شروط تسبق عرض المُنتَج في السوق.
   ج) تحذير الأشخاص المُعرَّضين للمخاطر في الوقت المناسب وبطريقة ملائمة عن تلك المخاطر، بما في ذلك نشر تحذيرات خاصة.
   د) المنع المؤقت من الوضع أو العرض في السوق أو كليهما للمُنتَج الذي قد يُمثِّل خطورة حرجة، إلى أن تُقيَّم المخاطر.
   ه) أما المُنتَج الذي يمثل خطورة حرجة فيمكن اتِّخاذ ما يلي:
      - منع المُنتَج من الوضع أو العرض في السوق أو كليهما.
      - سحب أو استدعاء المُنتَج وتحذير الناس حول المخاطر المتمثلة في المُنتَج.
      - إتلاف المُنتَج أو جعله بطريقة أخرى غير قابل للتشغيل، وذلك بما لا يؤثر على البيئة والصحة العامة.

7) للمنظمة أو الجهات المختصة تحديد شروط تقديم المعلومات وفقاً للفقرة (6) من هذه المادة، من خلال ما قد تُصدِره من لوائح فنية.

8) عندما يتعذَّر على جهات مسح السوق تحديد هُوية المورِّد المعني، أو إذا لم يُنفِّذ المورِّد الإجراءات التصحيحية اللازمة وفقاً لهذه المادة خلال المدة المحدَّدة، فإن جهات مسح السوق تتَّخذ جميع التدابير اللازمة للتعامل مع المخاطر الناجمة عن المُنتَج وفقا للمادة (45).

المادة 48

1) يمكن لجهات مسح السوق أنْ تفرِض على المورِّدين المعنيين القيام بأي من الإجراءات التصحيحية بما في ذلك تلك المذكورة في الفقرة (7) من المادة (46)، أو أنْ تقوم هذه الجهات بتنفيذها بنفسها وفقاً لما تراه مناسباً،

كما يمكنها إتلاف المُنتَج الذي يمثل خطورة أو جعله بطريقة أخرى غير قابل للتشغيل، وذلك بما لا يؤثر على البيئة والصحة العامة متى ما رأت ذلك ضرورياً ومتناسباً. ويمكنها تحميل المورِّد المعني تكلفة تلك الإجراءات.

2) قبل اتِّخاذ أي إجراء بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك فيما يتعلق بالمورِّد الذي لم يُنفِّذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، فإن جهات مسح السوق تمنحه مهلة 10 أيام على الأقل من أجل الاستماع إليه.

3) متى ما اعتبرت جهات مسح السوق أنّ مُنتَجاً يمثل خطورة حرجة، فإنها تتَّخذ كافة التدابير اللازمة، دون الحاجة إلى الطلب من المورِّد بتنفيذ الإجراءات التصحيحية وفقاً للفقرة (4) من المادة (46)، وبدون منحه فرصة للاستماع إليه سلفا. وفي مثل هذه الحالات يمكن الاستماع إلى المورِّد في أقرب وقت ممكن.

4) كل تدبير يُتَّخَذ وفقاً للمادة (45) والفقرات من (1) إلى (3) من هذه المادة، يجب التقيُّد بما يلي:
   أ) إبلاغ المورِّد بالتدبير المتَّخذ مع توفير المعلومات عن إمكانية الطعن المتوفرة وفقاً لأنظمة الدولة العضو.
   ب) شرح الأسس الصحيحة التي استند إليها التدبير المتَّخذ.
   ج) إلغاء التدبير المتَّخذ دون تأخير إذا أثبت المورِّد أنه نفَّذ الإجراءات اللازمة.

5) يمكن لجهات مسح السوق تحميل المورِّدين تكاليف تغطِّي تكاليف أنشطتها كلياً أو جزئياً، بما في ذلك الاختبارات التي تُجرَى لتقييم المخاطر، وذلك عند اتِّخاذ التدابير وفقاً للفقرتين (1) أو (3) من هذه المادة.

6) يمكن للمنظمة أو الجهات المختصة إصدار أدلة استرشادية بشأن عمليات سحب المُنتَجات أو استدعائها.

المادة 49 تقييم المخاطر

1) يجب أن يستنِد تقييم المخاطر إلى الأدلة العلمية أو التقنية المتاحة.

2) عندما تَصدُر لوائح فنية بشأن تقييم المخاطر لبعض المُنتَجات أو فئات المُنتَجات، فإن تقييم المخاطر يُجرَى وفقاً لتلك اللوائح.

3) تأخذ جهات مسح السوق في الحسبان - في سياق تقييم المخاطر - مدى استيفاء المُنتَج لمتطلبات القوانين أو اللوائح الفنية المعمول بها بشأن البيئة والصحة والسلامة للمُنتَجات ذات العلاقة، وكذلك المواصفات القياسية المعتمَدة، وتقارير الاختبارات وشهادات المطابقة الصادرة عن جهات تقييم المطابقة.

4) يَمنح الامتثال للمعايير المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة افتراض أن المُنتَج يحمي بشكل كافٍ المصالح العامة المشمولة بتلك المعايير. غير أنّ هذا لا يمنع جهات مسح السوق من اتِّخاذ إي إجراءات متى ما توفرت أدلة جديدة عن أن المُنتَج يُمثل خطراً، بالرغم من مطابقته أو امتثاله.

5) لا تُعدُّ إمكانية الحصول على مستويات أعلى من السلامة أو الحصول على مُنتَجات أخرى ذات مستويات أقل من المخاطر سبباً كافياً لاعتبار أنّ المُنتَج يمثِّل خطورة.

6) يمكن للمنظمة أو الجهات المختصة إصدار لوائح فنية أو أدلة استرشادية بشأن منهجيات تقييم المخاطر.

الفصل 4 عمليات ضبط المخالفات، والصلاحيات والإجراءات

المادة 50

1) يتولَّى الموظفون الذين تُعيِّنهم الجهات الرقابية المختصة لدى الدول الأعضاء ضبط المخالفات بشأن المتطلبات المحدَّدة وفقاً لهذا الدليل وإثباتها، ويجب أن يكون لهؤلاء الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي.
2) يجب على الموظف المُعيَّن الالتزام بكتمان السر المهني للوقائع التي اطَّلع عليها أثناء القيام بمهامه، إلا إذا كان الكشف عن الوقائع من شأنه الوقاية من خطرٍ يهدِّد صحة المستهلكين وسلامتهم.

المادة 51

للبحث عن المخالفات المرتكَبة بشأن المتطلبات المحدَّدة وفقاً لهذا الدليل واللوائح الفنية السارية ومعاينتها، يجوز للموظف المُعيَّن القيام بما يلي:

1) الدخول في أي وقت وحين إلى جميع الأماكن المعدَّة للاستخدام المهني، وكذلك إلى جميع العربات المُستخدَمة وسيلةً للنقل.
2) معاينة الأماكن العامة، وتلك المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، والاستماع إلى مختلف المسؤولين عن عرض المُنتَج أو الخدمة في السوق، والحصول - بطلب سابق منهم ودون الانتقال إلى عين المكان - على السجلات والفواتير ووثائق الشحن ومختلف الوثائق المهنية، بما في ذلك الملف الفني المشار إليه في الفقرتين (1) و(2) من المادة (16)، التي من شأنها أن تُسهِّل القيام بمهمتهم، والعمل على الحصول على النسخ، وجمع المعلومات والإثباتات، والأمر بوضع كل الوسائل الضرورية للقيام بهذه التحقيقات رهن إشارتهم، سواءً باستدعاء المعنيين أو القيام بذلك في عين المكان، ويمكنه على وجه الخصوص طلب فتح الطرود والأمتعة أثناء إرسالها أو نقلها أو تسليمها.
3) الاطِّلاع على كل الوثائق الضرورية التي لدى الإدارات العمومية، والمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة الدولة وكذلك المؤسسات الموكلة (المُخوَّلة)من الدولة، وذلك للقيام بمهمتهم.
4) حجز الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة والضرورية لإثبات المخالَفة أو البحث عن المساهمين والمشاركين فيها، وذلك مقابل وصل بالاستلام.
5) التحفُّظ على جميع المُنتَجات التي يُحتمل عدم مطابقتها للمتطلبات وفقاً لهذا الدليل والأدلة التفسيرية له، إلى حين ظهور نتائج عمليات المسح اللازمة.
6) الحجز الاحتياطي للمُنتَجات التي يمكن أن تكون غير مطابقة للمتطلبات وفقاً لهذا الدليل الاسترشادي أو الأدلة التفسيرية له، وكذلك كل مُلكٍ مادي أو آلة أو وسيلة نقل أسهمت في ارتكاب المخالفة، إلى حين صدور أمر من المحكمة المختصة، وذلك بما يتوافق مع أحكام الأنظمة السارية لدى الدول الأعضاء.
7) سحب عينات من المُنتَج بهدف إخضاعها للاختبار من جهة مقبولة ومحايدة من جهات تقييم المطابقة ذات العلاقة.

8) استخدام نتائج المسح والاختبار التي قامت بها مؤسسات أخرى.
9) تحرير محضر بالمخالفات والأدلة التي تُثبتها ووصف العينات المسحوبة مع توقيع المسؤول عن تحرير المحضر.

المادة 52

يمكن للمنظمة أو للجهات الرقابية المختصة إصدار لوائح فنية أو أدلة استرشادية بشأن التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب، بما في ذلك شروط تعيين مأموري الضبط القضائي وإجراءات البحث وضبط المخالفات.

الباب 4 الغرامات والعقوبات

الفصل 1 الغرامات

المادة 53

تقرِّر الدول الأعضاء ما تراه بشأن منح جهات مسح السوق إمكانية فرض غرامات مالية على المورِّدين عند عدم الامتثال لأحكام المتطلبات المحدَّدة وفقاً لهذا الدليل، وذلك عندما يؤدي عدم الامتثال إلى ضرر جسدي لأي من المستهلكين.

ويمكن زيادة مقدار الغرامة عندما يكون المورِّد المعني قد سبق إن ارتكب مخالفة مماثِلة.

الفصل 2 العقوبات

المادة 54

تحدِّد الدول الأعضاء - من خلال تشريعاتها الوطنية - العقوبات التي تنطبق على المخالفات للمتطلبات وفقاً لهذا الدليل.

الباب 5 الأحكام ختامية

المادة 55

اعتمد الدليل من قبل المجلس التنفيذي للمنظمة خلال دورته 63 المنعقد في (الرباط- المملكة المغربية يومي 9-11 مايو 2023) بالقرار رقم 1050، ضمن تقرير وتوصيات الاجتماع 58 للجنة العربية العليا للتقييس المنعقد يومي 15- 16 مارس 2023.

المادة 56

تُصدِر الدول الأعضاء الراغبة في تطبيق المبادئ الواردة في هذا الدليل الأنظمة واللوائح الفنية الوطنية المناسبة حسب ما يقتضيه الأمر.